

الاحد بالشفعة طلب الشفعة ساعة بعد باليه والاطلاق فان
احد الشفيعم الطالب لغرضه سقطت ولغيره تسقطت جميع
 او عطش حتى ياكل او يشرب او يطهارة او غلاق باب او يخرج
 من حمام او يقضي حاجته او لم يؤذن او يعمد والشهد الصلاة في حجة
 يخاف فوجها ونحوه الا ان يكون المشركيها ضار عنده في هذه
 الاحوال الا الصلاة او اخر بخلافه ويحبس ظله او يطهر
 زيادة عن او يقص به او يهيم وان كان المشركي عنده او تطلب
 من الايتراخبره فعلا شفعة لانه اياها معناه واما غير عال بالحل
 على وجهه كالمعلم مطلقا وتسقط ان كتب معولا **والمشركي**
عند وفاة الاقارب فان اخر الطالب مع امكانه ولو جعل
 ما سخطا فدا او جعله بالتاخير مسقطا لها ومثله لا يحل له سخطت
 انزى **الرابع** من شروط الاحد بالشفعة **احد جميع الشفيعم** ثلاث
 بنصر المشركي بنعوض الصفة في حقه باخذ بعض المبيع
 ان طلب الشفيعه **احد العوض** اي بعض الشفيعه المبيع دون
 باقية مع بقاء الكل اي كل المبيع **سقطت** شفعة وان ثلثه يعينه
 احد باقية بخصته من ثلثه **والشفيعه** بين الشفيعا **قد اطلق**
 لان ذلك حق بسفاد بسبب الملك وكان على قدر الاملاء كالقار
 والاربعين ثلثة نصف وثلث وسدس فباع رب الثلث فالسنة
 من سبعة الثلث يقسم على اربعة لصاحب النصف ثلاثة واصحاب
 السدس واحد **الحامس** من شروط الاحد بالشفعة **سبق ملك**
الشفيعم لرب العقار اي ان يسبق ملكه لجزء من رقبته ما منه
 الشفيع المبيع على رقبته البية لان الشفيعه تنبت له في الرقب
 الشريك فاذا لم يكن له ملك سابق فلا ضرر علمه **فلا شفعة لاهل**
اثنى عشر **يا عقارا معا** اي صفة على الاخر لانه لا امرية لا
 لاهلها على الاخر لاستوائهما في البية في رقبته واحد لان شرط
 الاحد سبق الملك وهو معدوم هنا **نصف المشركي** في كل
 الشفيعم الشفيع بعد احد اي طالب الشفيعم بالشفعة **بال**

الخلل او جز الذي المسترة فان اتفعا عن صفون سواء قبل
 على اقرانها ونه اول او كسحليا محرما على ذكره يستعمله ولم
 يتخذ ما كان يصيد للنساء واما اذا اذن فقد تقدم ان يحرم الصنا
 فيهن عخل وفتا او تلف الة سحر او الة تعزير او يحرم الوصو
 حبالا او تلف كت متدعة مصلة او كت اكد يد او
 سخطا فلا هلا الضلالة والبطالة او كت كفر او تلف كتابا
في احاديث دينية **في كجبه** **في شرح المنزلي**
 وظاهره ولو كان معها غيرهما يضمن الثلث ما تلفه من ذلك
باب الشفعة وهي شرع استحقاق الشريك اقتراء
 خصته شريكه من ان تقبلت البرعوض مال ان كان المنقل له مثل
 الشريك او دون الشفعة كما في **علا مسله** وتثبت الشفعة
 الشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشرط خمسة احدها
 كونه اي الشفيع المنقل عن الشريك مبيعا لان الشفيعه با
 عخل الثمن الذي اقتراه ولا يكتفى هذا في غير المبيع وانما حق
 البية الصلح عنهما والصلح عن اجنابات الموجب المال والعمه
 المشروط بها ثواب معلوم لان ذلك كالمبيع في الحقيقة لكن لا
 بالفاظ اخر فلا شفعة فيما انتقل ملكه عن غير مبيع كمن
 وعوضه فله وصيل عن فرد ولا فيما اخذ الحق او عننا وسيل
 او عوضا في كتابه **الثاني** من شروط الشفيعه كونه اي الشفيع
 المبيع مشاعا اي غير موزون وكونه من عقار ينقسم اجزاء على
 من يطلب العتمة ثم لم يوزن جزه فلا شفعة **لجار** في مفسوم
 محدد ولا فيما لا يجب قسمته كجام صغير ونحوه وطرق وعرا
 ضيقة ولا فيما ليس بعقار كسحر وعيون وبنامقز وحوهر
 وسيف وسكين ودرع وعز وكا منقول ووجه الخراس
 والبناء لارض **والثاني** المعنى بغير خلاف في المذهب
 ولا يعرف فيه بين من اثبت الشفعة بخلاف الثالث من شروط

المال

الاحد